

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تكفين الصغير في ثوب واحد وجوازة في ثلاثة .

الثانية : يكفي الصغير في ثوب واحد ويجوز في ثلاثة نص عليه قال المجد : وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لأنه تبع وتكفين الصغيرة في قميص ولفافتين إن كان لها دون تسع وكذا ابنة تسع إلى البلوغ على الصحيح من المذهب قدّمه في الفروع ونقل الجماعة : أنها مثل البالغة قال الزركشي : وتكفين الجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص . ثم اختلف في حد البلوغ فقيل عنه : إنه البلوغ المعتاد وقيل - وهو الأكثر عنه - إنه بلوغ تسع سنين انتهى وحكاها في مجمع البحرين روايتين وأطلقهما . قوله والواجب من ذلك : ستر جميعه .

يعني الذكر والأئمّة والكبير والصغير وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : تجب ثلاثة أثواب اختياره القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقيل : تجب خمسة ذكره ابن تميم . وتقديم ذلك أول الفصل بأتم من هذا وزيادة